

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

عملية : الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لآعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروع ازدواج طريق فاقوس / الصالحية بطول ١٨ كم
(المنطقة الثالثة - شرق الدلتا)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ والمواصفات الدولية والعالمية (الاشتو ،... الخ) يعتبر متمماً لهذا دفتر ، مع مراعاة التعديلات الواردة بهما.

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين ابراهيم "

رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية
عميد /

مصلحة العامة للطرق والكبارى
الإدارة العامة
" ابو بكر أحمد حسين عساف "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

ملحوظة هامة:-

لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز التفاوض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف. وعلى المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر.



رقم الصفحة	المحتويات
	الباب الاول - الشروط العامة
٢	مادة ١ - عام
٢	١-١ مقدمة
٢	٢-١ تعريفات
٣	٣-١ وصف المشروع
٣	مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية
٤	مادة ٣ - مهام الاستشاري اثناء التنفيذ
٤	أ - ملخص المهام
٩-٤	ب - عناصر الخدمات الاستشارية
٩	مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري
١٠	مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية
١١	مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع
١١	مادة ٧ - لائحة أتعاب الاستشاري
١١	مادة ٨ - نظام الدفع
١٢	مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال بالبنود
١٢	مادة ١٠ - مدة العقد
١٢	مادة ١١ - مسئولية الاستشاري
١٢	مادة ١٢ - مدة الضمان
١٢	مادة ١٣ - القانون



الباب الاول- الشروط العامة

الآعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لآعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروع ازدواج طريق فاقوس / الصالحية بطول ١٨ كم

مادة ١ - عام:

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالآطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.



- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والاشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.
- ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- ح- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم الخدمات الأستشاريه للاشراف علي تنفيذ الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لآعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروع ازدواج طريق فاقوس / الصالحيه بطول ١٨ كم وذلك من خلال دراسة ومراجعة وإعتماد (تصميم أعمال الطرق – تصميم أعمال حمايات الطريق) والاشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

- الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء مشروع ازدواج طريق فاقوس / الصالحيه بطول ١٨ كم .
- والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :
١. تقديم تصميمات معتمدة لأعمال الطرق هندسيا وانشائيا و اعمال الحمايةات للطريق وجميع المتطلبات الهندسية .
 ٢. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة واعتمادها .
 ٣. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .



٤. مراجعة البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٥. مراجعته حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٦. مراجعته حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٧. الاشتراك فى الاستلام الابتدائي للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشارى

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

- مهمة (١) تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق - أعمال الحمائيات للطريق.) وتقييم نتائج الإختبارات التى أجريت لكافة عناصر الطريق والأعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة وإعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق و أعمال الحمائيات للطريق. طبقا للأبحاث الموقعية التى تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشارى .

- مهمة (٢) الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمائيات للطريق.) طوال مدة التنفيذ

وحتى تاريخ الاستلام الابتدائى وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بأعمال مراجعة وإعتماد التصميمات واللوحات التنفيذية لكافة اعمال الطرق واعمال الحمائيات للطريق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد اى اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروع والاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : مراجعة المسار :

١. مراجعة المسارات المقترحة وإعداد الحلول المناسبة لحل جميع المشاكل المعترضة لإنشائها على سبيل المثال لا الحصر المجاري المائية والطرق الفرعية وخطوط السكة الحديد وتقاطعها مع المسارات المقترحة ومشايات الأهالي على أن يتم تقديم بدائل للحلول المقترحة والمقارنة بينها فنياً ومالياً وتحديد انسب الحلول من وجهة نظر الاستشاري وعرضها على الهيئة لاعتمادها .



- ٢ . إعداد التقارير الفنية المعملية لإستلام محور الطريق / محور المنشأ الخرساني بالجسات الاولية التي تمت / تتم بمعرفة الشركة المنفذة ، وتحت إشراف الطرف الثانى .
- ٣ . مراجعة التصميم الانشائي للطريق و أعمال الحميات للطريق وإعداد تقرير بمراجعة كافة بدائل التصميم وتقييمها إقتصاديا وفنيا (value engineer) على ان يتم اعتمادها من الهيئة .
- ٤ . مراجعة المتطلبات الهندسية لإنشاء الطرق طبقاً للمواصفات .

ثانياً : الأعمال المساحية :

- ١ . مراجعة واعتماد مسارات الطرق طبقاً للمسارات المعتمدة من الهيئة ، وذلك بعد مراجعة رفع جميع الإشغالات واستخدامات الاراضى على جانبي الطرق وتوقيعها على المسقط الأفقي للطريق وتحديد المساحات والإشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضة تنفيذ المسارات والمطلوب نزع ملكيتها .
- ٢ . مراجعة واعتماد تثبيت نقاط المثلثات (توافيرس) بمسافات لا تزيد عن ٥ كم وتحديد منسوبها وإحداثياتها طبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية وكتابة المنسوب والإحداثيات بطريقة واضحة على الثوابت .
- ٣ . مراجعة واعتماد رفع المسقط الأفقي للطرق وطرق الخدمة وجميع الإشغالات بعمق ١٠٠ متر من كل جانب للطريق .
- ٤ . مراجعة واعتماد الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه ومحور طرق الخدمة نقطة كل ٢٠ م .
- ٥ . مراجعة واعتماد الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية وطرق الخدمة بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٤٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطرق الخدمة من الجانبين ويتم الرفع العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

ثالثاً : التصميم الهندسي للطريق :

- ١ . مراجعة واعتماد أعمال التصميم الهندسي للطرق على أن يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وطرق الخدمة وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
- ٢ . مراجعة وإعتماد القطاعات الطولية لمحور الطريق / الرسومات التنفيذية والمعدة بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
- ٣ . مراجعة واعتماد التصميمات التفصيلية للطرق .
- ٤ . مراجعة مقترح أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة مستخدمين الطرق وتصاديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية .



رابعاً = التصميم الإنشائي للطريق :

- ١ . الإشراف على عمل الجسات والتجارب المعملية اللازمة لأعمال التصميم الإنشائي للطرق بمعدل جسة كل ١ كم على الأكثر وعند أي تغير مؤثر على التصميم .
- ٢ . مراجعة الدراسة المرورية لتحديد حجم المرور المتوقع وتصنيفاته ومعدل النمو لتقديمها الى الهيئة واستخدامها في أعمال التصميم الإنشائي على أن يراعي أن يتم التصميم على أساس حمل محوري ١٣ طن .
- ٣ . مراجعة واعتماد التصميم الإنشائي للطريق وتحديد القطاع الإنشائي للرصف للطرق الرئيسية مع تقديم بدائل مختلفة للتصميم الإنشائي وتقييمها واختيار أنسب الحلول وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
- ٤ . تقديم تقرير مفصل بنتائج التجارب المعملية للجسات والنوتة الحسابية الخاصة بالتصميم الإنشائي للطرق وطرق الخدمة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من التقرير وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

خامساً : مراجعة قوائم الكميات التعاقدية

- على الإستشارى القيام بمراجعة قوائم الكميات التعاقدية وتقديم تقرير بالتعديلات والإضافات المطلوبة إن وجدت.

سادساً: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

- ١ . استلام نسخة من وثائق العقد (العقد — الشروط العامة والخاصة — المواصفات — نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
- ٢ . توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الإستشارى) وطبقاً للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف — أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتداد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
- ٣ . التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثمّ اعتماده من المالك .
- ٤ . مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
- ٥ . مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
- ٦ . مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .



٧. مُراجعة وإعتماد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعته وإعتماد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى - المساحية - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذه بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعته و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجرائها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مُراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانيه) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للآعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معمل المنطقة لاجراء الاختبارات بمعمل المنطقة لكل قطاع حيث سيتم اجراء جميع الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق،..... الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذه ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعده من الشركة المنفذه وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذه) .



٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ بالهيئة .
٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. فى نهاية العمل يجب على الاستشارى تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق واعمال الحميات للطريق بالمشروع .
٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .



٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنيه اللازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من

قيل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .

٤١. مراجعة وتقديم المستندات الموثقه المعملية / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقه المعملية للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى .

٤٢. إجراء اختبارات تاكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنيه للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.

٤٣. الاستعانة بمرور بشريه متخصصه (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء ماليه .

٤٤. لايتحمل الإستشارى كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع.

٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.

٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. على الطرف الثانى أن يأخذ فى إعتباره ما يئديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابية فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها ، وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكَراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع العمليات لتنفيذ المشاريع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

• الدراسات ومراجعة التصميم الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة ::

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل للمشاريع وذلك كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى) .

- عدد (٢) مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.

- عدد (٢) مهندس انشاءات خبرة لا تقل عن ٨-١٠ سنوات .

- عدد (١) فني معمل خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.

- عدد (١) فني مساحة خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.

- تتواجد مجموعات عمل الاستشارى بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل التى قد تمتد فى ايام الاجازات وايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع



- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الثانية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق في
- استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :-

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عديمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (أعمال الحفر، أعمال الردم، الأساس،) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.



مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

الوظيفة	القيمة الشهرية/ للفرد (بالجنيه)	العدد	الاجمالي الشهري (بالجنيه)	الاجمالي لمدة العقد (٦ شهور)
مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.	٢٤٠٠	٢	٤٨٠٠	٢٨٨٠٠
مهندس انشاءات خبرة لا تقل عن ٨-١٠ سنوات	٢٧٥٠	٢	٥٥٠٠	٣٣٠٠٠
فني معمل خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.	٢٢٠٠	١	٢٢٠٠	١٣٢٠٠
فني مساحة خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.	٢٢٠٠	١	٢٢٠٠	١٣٢٠٠
الإجمالي		٦		٨٨٢٠٠

- الاجمالي الكلي للعرض المالي = **نقدًا لمعاملة المبرمجين المصريين**

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات.... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذته الجامعات والذين قد تري الشركة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأي مرحلة من مراحل المشروع .



مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الاتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى المذكور بالجدول التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-
[القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × ١,٥) عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما فى البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- فى حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البينية للإنذارات .
- فى حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في مدة ٦ شهور .

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تنترتب على وجود أي تأخير فى اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ فى التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

